

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات عن مالي الاستبيان :

النوع : ذكر () أنثى ()
الخبرة :
الوظيفة :
الجهة :

إستبيان عن واقع السلامة في مشاريع التشييد في السودان " الإدارة العليا "

- هل لديكم قسم لإدارة أنظمة الأمن والسلامة ؟ () نعم () لا
- هل إتباع أصول السلامة ومحاولة منع وقوع الحوادث يجب أن يكون بين أهم العناصر الأساسية لفلسفة الإدارة وبشكل لا يقل عن اهتمامها بتحقيق أرباح مرضية وسمعة حسنة ؟ () نعم () لا
- هل تتضمن برامج إدارة السلامة في المنشأة الآتي :
 - دورات تدريبية () نعم () لا
 - إجراءات الطوارئ () نعم () لا
 - أعمال الصيانة الدورية () نعم () لا
 - الفحوص الطبية () نعم () لا
- هل تطلع الإدارة العليا على سجلات إدارة المشاريع ؟ () نعم () لا
- في حالة الإجابة بـ (نعم) ، هل تتضمن هذه السجلات :
 - سجل إصابات العمل نتيجة حوادث أو أمراض معينة () نعم () لا
 - سجل الفحص الطبي الدوري () نعم () لا

بسم الرحمن الرحيم

معلومات عن مالى الاستبيان :

النوع : ذكر () أنثى ()

الخبرة :

الوظيفة :

الجهة :

ج. استبيان عن واقع السلامة في مشاريع وشركات التشييد في السودان " جزء موجه
لرؤساء العمال " . يمكنك الإجابة عن كل سؤال بـ (نعم/ لا) بوضع إشارة (√) أمام
الإجابة المناسبة :

❖ هل تراقب العامل الجديد وتحافظ على الاتصال معه ؟ — () نعم () لا

❖ هل تبعد الضغط عن العامل بعدم إظهار الغضب له ؟ — () نعم () لا

❖ هل تقوم بتحليل المشاكل عوضا عن التركيز على تغيير العمال ؟ () نعم () لا

❖ هل تقوم بدمج تعليمات السلامة بقواعد العمل ؟ — () نعم () لا

❖ هل يتم إخضاع العمال لدورات تدريبية في مجال السلامة والعمل الآمن ؟

() نعم () لا

في حال الإجابة بنعم ؛ هل يتم تدريب مراقبي العمال في الموقع على الإسعافات

الأولية ؟ — () نعم () لا

❖ هل يتم تدريب عدد كاف من العمال على استعمال وسائل وأجهزة الوقاية ، وفهم الغاية

من هذه الأجهزة ؟ — () نعم () لا

❖ هل يتم إعداد تقرير على كل حادث أو واقعة في مكان العمل ؟ () نعم () لا

• هل يتم منح جوائز سلامة للعامل عندما يمضي فترة طويلة دون أن يتعرض لحادث ؟

() نعم () لا

• هل تقومون بالتأمين على قوتكم العاملة ضد الأخطار المحضة ؟

() نعم () لا

• هل التأمين ضد حوادث العمل يقلل من خسائر المشروع ؟

() نعم () لا

في حال الإجابة بـ (نعم) أو (لا) علل إجابتك .

.....
.....

• هل يوجد هيكل تنظيمي خاص بإدارة أنظمة الأمن والسلامة المهنية

() نعم () لا

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات عن مالى الاستبيان :

النوع : ذكر () أنثى ()
الخبرة :
الوظيفة :
الجهة :

جزء خاص بالحرائق (موجهة لشركات التشييد) :

❖ شركات التشييد :

- هل يتم تصميم المباني مع الأخذ في الاعتبار السلامة من الحرائق ؟ () نعم () لا
- هل عند تصميم الأبراج متعددة الطوابق ذات الهياكل المعدنية يتم الالتزام باستخدام حديد ذي مقاومة لارتفاع درجات الحرارة ؟ () نعم () لا

ازدهار صناعة التشييد للأبراج متعددة الطوابق :

المعايير البريطانية تنص على اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لمنع الحرائق ، والتي من ضمنها :

- (١) توفير معدات اكتشاف الحرائق وأجهزة الإنذار .
- (٢) معدات إطفاء الحرائق .
- (٣) طرق الخروج من الموقع ، الإضاءة ، والعمليات الإرشادية في حالات الطوارئ .
- (٤) تدريب الموظفين على السلامة من الحرائق وتعيين مراقبين مدربين للحرائق
- (٥) ضمان الاستقرار الهيكلي للعمل في المواقع .

- برأيك .. هل يتم الأخذ بهذه المعايير ؟ () نعم () لا

في حال الإجابة بـ (نعم) أو (لا) علق على إجابتك .

.....
.....

17. هل الممرات وحركة المرور آمنة في المشروع أم هل هناك احتمال كبير للاصطدام بالعوائق أو السقوط أو الانزلاق ؟ () نعم () لا
18. هل وضعت مظلات متينة فوق الممرات لوقاية المارة أو العاملين من خطر سقوط مواد البناء ؟ () نعم () لا
19. هل تمت تغطية جميع الجوانب المفتوحة من الأبنية التي قد يسقط منها أو من خلالها العمال بتغطية كافية أو نصبت شبكات سلامة قرب المستوى الذي يخشى من خطر السقوط فيه ؟ () نعم () لا
20. هل هناك لافتات وملصقات ولوحات إعلانية عند كل حفرة أو عند وجود أي خطر مباشر ؟ () نعم () لا
21. هل تمت حماية جوانب الخفريات ، بإمالة جوانبها أو بالتدعيم ؟ () نعم () لا
22. هل تخزن نواتج الحفر على بعد مناسب من حافة الحفرة ؟ () نعم () لا
23. هل هناك عدد تألفه قد تسبب بحادث ؟ () نعم () لا
24. هل هناك حواجز إيقاف المركبات في أثناء التفريغ أو التحميل قرب الحفر ؟ () نعم () لا
25. هل يتم تسبيح منطقة الخطر المحيطة بالمنشأة المزمع هدمها ووضع الإشارات اللازمة حيث يلزم ؟ () نعم () لا

حماية الجهاز التنفسي - - مصباح اليد

() ()

4. هل يرتدي الزوار الخوذ المناسبة طوال فترة مكوثهم في موقع العمل ؟
() نعم () لا
5. هل يستخدم العمال أحزمة الأمان عند العمل فوق سقالة معلقة ؟ () نعم () لا
6. وهل يوضع شبك تحت منطقة العمل مباشرة ؟ () نعم () لا
7. هل هناك تأثير سيء للرياح في المنشأة ؟ () نعم () لا
8. هل يتعرض العمال لبرودة أو حرارة شديدة نتيجة عملهم ؟ () نعم () لا
9. هل تلاحظ في الموقع وجود ضوضاء شديدة ؟ () نعم () لا
10. هل هناك مياه جوفية في الموقع قد تؤثر في استقراره ؟ () نعم () لا
11. هل يتم حماية الخفريات والمنطقة المجاورة لها من تأثير المياه الجوفية والسطحية ؟
() نعم () لا
12. هل تتوفر الخدمات الآتية في موقع العمل (نعم/لا) :
كهرباء - منافع مؤقتة - خط هاتف - مغاسل - حاويات وصناديق للنفاية - مياه شرب نقية كافية
() () () () () ()
13. هل أسلاك الكهرباء والتمديدات المؤقتة محمية ومعزولة ضد المياه والرطوبة ؟
() نعم () لا
14. هل تلاحظ في الموقع وجود نفايات ناتجة عن أعمال المكاول ؟ () نعم () لا
15. هل هناك مداخل ومخارج وسلالم تسهل على العامل الخروج عندما يشب حريق في مكان العمل ؟ () نعم () لا
16. هل تتوفر في الموقع سيارة إسعاف ؟ () نعم () لا

باسم الرحمن الرحيم

معلومات عن مالى الاستبيان :

النوع : ذكر () أنثى ()

الخبرة :

الوظيفة :

الجهة :

ملحق (2) :

بطاقة ملاحظة عن إدارة السلامة في مشروعات التشييد :

- اسم المشروع :

1. كيف يتم تخزين المواد الآتية في موقع العمل :

المادة	أسمنت	حديد	رمل	بلوك
طريقة التخزين				
ملاحظات				

2. هل السقالات والسلالم المعدنية بحالة جيدة أم هي :

صدئة ----- () نعم () لا

أقطارها صغيرة ----- () نعم () لا

أرجلها منحنية ----- () نعم () لا

3. هل تتضمن معدات وملابس الوقاية الفردية التي يستخدمها العمال

- حماية الرأس - حماية السمع - وقاية الوجه - حماية الأيدي والسواعد

() () () ()

❖ هل يتم تزويدك بالملابس الواقية وأدوات ووسائل الوقاية الشخصية؟ () نعم () لا

❖ هل يتم تزويدك بوجبة أو بدل وجبة للمحافظة على صحتك ؟ () نعم () لا

❖ هل تلتزم باستخدام أدوات الوقاية الشخصية ؟ ----- () نعم () لا

❖ هل تعلم بأن عدم التزامك باستخدام أدوات الوقاية الشخصية خصما على أي تعويضات

لإصابات العمل وأمراض المهنة ؟ ----- () نعم () لا

باسم الرحمن الرحيم

معلومات عن مالى الاستبيان :

النوع : ذكر () أنثى ()

الخبرة :

الوظيفة :

الجهة :

د. جزء موجه للعمال :

1) كم من الزمن مضى لك في عملك الحالي ؟

.....

2) كم عدد الحوادث التي شهدتها منذ مباشرتك العمل ؟

.....

❖ هل لديك إلمام بقانون العمل ؟ وهل تعرف حقوقك وواجباتك فيما يتعلق بالسلامة

المهنية ؟ () نعم () لا

❖ هل تقدم إدارتك مكافآت للعمل الجيد ؟ () نعم () لا

❖ هل يميل زملاؤك إلى الالتزام بضوابط السلامة ؟ () نعم () لا

❖ هل تعتقد أن المخاطرة جزء من العمل ؟ () نعم () لا

❖ هل خضعت لفحص طبي مبدئي قبل مباشرتك بالعمل ؟ () نعم () لا

❖ هل تخضع لفحوص طبية دورية ؟ () نعم () لا

❖ هل هناك خدمات علاجية متوافرة للعمال بشكل دائم (مرجعات طبية يومية - أدوية -

استشارات اختصاصية - مشاف) ؟ () نعم () لا

SF-447-05

خطة التعامل مع حالة الطوارئ

DEALING WITH EMERGENCY CASES PLAN

DATE / / التاريخ :

SITE الموقع: مقر الشركة

CASE...: الحريق

ملاحظات REMARKS	التوقيت (دقيقة) TIME (MINUTES)	المسؤول RESPONSIBLE	خطوات العمل PROCEDURE	م S.N.
	س	جميع العاملين	تشغيل الإنذار	1
	3+ س	الصيانة	فصل التيار الكهربائي	2
	1+ س	المدير المالي والإداري	إبلاغ المطاف	3
	5+ س	جميع العاملين	تطبيق خطة الإخلاء	4
	10+ س	جميع العاملين	معاونة المطاف	5
	20+ س	جناحة الإطفاء	التأكد من إطفاء الحريق وإيجاد كافة مصادر النيران	6
	25+ س	جناحة الأمن والسلامة	تجميع الأفراد في منطقة التجمع بعد السيطرة على الحريق	7
	30+ س	جميع العاملين	إعادة الشيء لأصله والعودة للعمل	8
	قبل ختمة يوم العمل	مدير السلامة	عمل تقرير بالحادثة وتدوين نقاط القوة والضعف	9
	اليوم التالي	ممثل الإدارة	عرض تقرير الحادثة على الإدارة العليا لإخذ القرار المناسب	10

خطة التعامل مع حالة الطوارئ

DEALING WITH EMERGENCY CASES PLAN

DATE / / التاريخ :

SITE : موقع : مقر الشركة

CASE

نوع الحالة : الماس الكهربائي

ملاحظات REMARKS	التوقيت (دقيقة) TIME (MINUTES)	المسؤول RESPONSIBLE	خطوات العمل PROCEDURE	م S.N.
	س	جميع العاملين	تشغيل الإنذار	1
	1+ س	الصيانة	فصل التيار العمومي	2
	5+ س	الصيانة	إبلاغ وردية الكوبرياء	3
			في حالة حدوث حريق نتيجة ذلك يتم اتباع الآتي :	4
	1+ س	المدير المالي والإداري	إبلاغ المطافي	4-1
	5+ س	جميع العاملين	تطبيق خطة الإخلاء	4-2
	10+ س	جميع العاملين	معاينة المطافي	4-3
	20+ س	جماعة الإطفاء	التأكد من إطفاء الحريق وإيجاد كافة مصادر النيران	4-4
	25+ س	جماعة الأمن والسلامة	تجميع الأفراد في منطقة التجمع بعد السيطرة على الحريق	4-5
	30+ س	جميع العاملين	إعادة الشيء لأصله والعودة للعمل	4-6
	قبل ختامة يوم العمل	مدير السلامة	عمل تقرير بالحادثة وتدوين نقاط القوة والضعف	4-7
	اليوم التالي	ممثل الإدارة	عرض تقرير الحادثة على الإدارة العليا لإيجاد القرار المناسب	4-8

SF-447-05

خطة التعامل مع حالة الطوارئ

DEALING WITH EMERGENCY CASES PLAN

DATE / / التاريخ :

SITE.....مقر الشركة

CASE إصابة أو وفاة أحد العاملين نوع الحالة :

ملاحظات REMARKS	الوقت (دقيقة) (MINUTES) TIME	المسؤول RESPONSIBLE	خطوات العمل PROCEDURE	م N.S
		مستولو العيادة	محاولة إسعاف المصاب بالعيادة	1.
		المدير المالي والإداري	إبلاغ الإسعاف والشرطة في حالات الإصابات الخطيرة أو الوفاة.	2.
		المدير المالي والإداري	إبلاغ أهل المصاب/التوفي.	3.
		المدير المالي والإداري	مرافقة المصاب/التوفي للمستشفى.	4.
		مدير السلامة	التحقيق في أسباب الإصابة واتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية.	5.
		المدير المالي والإداري	متابعة علاج المصاب لحين شفائه وعودته للعمل.	6.
				7.

الموقع : مقر الشركة SITE

مكان تواجدها	DISTRIBUTION AREAS
الكمية QTY	بيان المعدات EQUIPMENT
	طفاية حريق (6 كجم) Fire extinguisher(6 kg)
	طفاية حريق (25 كجم) Fire extinguisher(25 kg)
	خراطيم حريق Fire hoses
	خزان مياه (2 طن) Reservoir water(2 tons)
	عيادة طبية Clinic
	صندوق إسعافات أولية First aid
	طفاية حريق (6 كجم) ذاتية Fire extinguisher auto.(6 kg)

قانون العمل السوداني لسنة 1997م وتعديلات عام 2000م :

الترخيص:

المادة (78):

لا يجوز إقامة مصنع أو بناء امتداد له إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة و يجوز للسلطة المختصة أن تغلق أي مصنع أو امتداد له يدار بدون ترخيص يسري حكم البند (1) على كل تعديل في المصانع القائمة أو إمداداتها أو تحويل المباني القائمة إلى مصانع تركيب أو إضافة آلات أو ماكينات جديدة.

شروط الترخيص:

المادة (79):

لا يجوز إصدار الترخيص بإقامة أي مصنع أو إجراء أي تعديل فيه إلا بعد أن يثبت للسلطة المختصة توفر الشروط اللازمة لأقامته وتشغيله و يحدد الوزير بأمر ينشر في الجريدة الرسمية الشروط العامة والواجب توافرها في كل مصنع.

التفتيش والتبليغ عن الحوادث وإيقاف المصانع، تعيين مفتش الأمن الصناعي:

المادة (87):

- تعيين السلطة المختصة مفتشين للأمن الصناعي لغرض تنفيذ أحكام هذا الفصل.
- تباشر السلطة المختصة الرقابة على جميع المصانع والعمليات الصناعية الأخرى المحددة في الجدول.

سلطات مفتش الأمن الصناعي:

المادة (88):

- لأغراض هذا الفصل واللوائح التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون يكون لمفتش الأمن الصناعي سلطة الدخول في أماكن العمل أثناء ساعات العمل نهاراً أو ليلاً وذلك للقيام بالتفتيش أو التحقيق في الحوادث أو فحص الآلات والمواد واخذ عينات منها أو التأكد من أي معلومات يراها ضرورية.
- يقدم صاحب المصنع أو وكيله أو من ينوب عنه إلى مفتش الأمن الصناعي كل البيانات والمعلومات التي طلبها.

اللجنة الاتحادية الاستشارية لشئون الأمن الصناعي: المادة (89):

تنشأ لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية لشئون الأمن الصناعي وتشكل بقرار من الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الاختصاص.

تعيين ضباط الأمن الصناعي: المادة (90):

1) يجب على كل صاحب مصنع يستخدم عدداً من العاملين لا يقل عن ثلاثين عاملاً ولا يزيد على مائة وخمسين أن يعين ضابطاً للأمن الصناعي غير متفرغاً إذا زاد عدد العاملين بالمصنع عن مائة وخمسين عاملاً يعين صاحب المصنع ضابطاً متفرغاً للمن الصناعي.

2) يحدد الوزير الشروط الواجب توافرها في ضابط الأمن الصناعي. المادة (91):

تنشأ في كل مصنع يبلغ عدد العاملين فيه خمسمائة عمل فأكثر لجنة للمن الصناعي تشكل برئاسة مدير المصنع وعضوية رؤساء الأقسام الإنتاجية بالمصنع وممثلين اثنين لنقابة العمال ويكون ضابط الأمن الصناعي مقرراً لها وتتولى لجنة المن الصناعي في المصنع والإشراف على تنفيذها طبقاً لأحكام هذا الفصل والقأن تخطر السلطة المختصة وصاحب المصنع بكل ما يتعلق بظروف الأمن الصناعي داخل المصنع وتوصياتها في هذا الشأن و تجتمع لجنة الأمن الصناعي اجتماعاً مرة على الأقل كل شهر كما يجب عليها أن تجتمع عند وقوع حادث جسيم خلال أسبوع من اكتشاف أو ظهور مرض مهني.

التبليغ عن الحوادث: المادة (92):

يجب على صاحب المصنع التبليغ عن الحوادث التي تحدث في مصنعه أثناء ساعات العمل اليومية أو بسببه وذلك عند نهاية اليوم الأول الذي حدثت فيه الإصابة وفقاً للنموذج بالجدول والتي تسبب: وفاة أي عامل، أو الحريق أو الانفجار، أو حادثاً جسيماً، أو تعطل أي عامل عن أداء عمله ليوم واحد أو أكثر.

إحاطة العمال علماً بمخاطر المهنة:

المادة (94):

يجب على كل صاحب مصنع أن يحيط العاملين علماً بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ويجب عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية عماله من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة.

تدريب العمال:

المادة (95):

يجب على صاحب المصنع ألا يوكل أي عمل لعامل قبل تدريبه عليه تدريباً كافياً أو العمل تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوى الخبرة في مجال ذلك العمل.

المادة (96):

يجب على كل عامل مستخدم في أي مصنع ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يجعله هو أو الآخرين عرضة للخطر ويجب عليه الانتفاع بكل طرق الوقاية الممنوحة له و يجب على كل عامل ألا يقوم عن قصد بإتلاف أو إساءة استعمال المواد والآلات والماكينات وممتلكات المصنع الأخرى.

إيقاف المصانع والعمليات الصناعية:

المادة (97):

يجوز للسلطة المختصة أن تمنع تشغيل أي مصنع إذا رأت أن أي جزء من الممرات أو الأعمال أو الماكينات أو الآلات المستعملة في المصنع بحالة أو تركيب أو وضع لا يمكن من استعمالها دون التعرض إلى خطر يؤدي إلى أذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين فيه ما لم يتم إصلاحها أو تغييرها أو نقلها حتى يزول ذلك الخطر و عملية صناعية في طور الإنجاز أو أي شيء يجري فيه العمل في المصنع بحالة قد يتسبب منها الأذى الجسماني أو ضرر بصحة العاملين وذلك حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الكفيلة بإزالة الخطر ويجوز للسلطة المختصة منع تصنيع أو تعديل أو إنجاز أي ماكينة أو آلة أو أي شيء آخر يصنع أو يعدل أو ينجز محلياً ويخشى أن يؤدي لأذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين في أي مصنع ومكان تشـغيل.

صدرت لائحة للوقاية والاحتياط ضد الحريق لسنة 1993م:

المادة (3):

تطبيق: تطبق أحكام هذه اللائحة على جميع الأماكن العامة والمنشآت والمركبات العامة.

الفصل الثاني:

اختصاصات ضابط الدفاع المدني وسلطاته:

المادة (4):

- لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة يجوز لضابط الدفاع المدني:
- دخول أي مبنى أو منشأة أو كسره دون إذن شاغلة متى كان لديه اعتقاد باشتعال النار فيه.
- هدم أي جزء أو بناءه أو استعمال ذلك الجزء كله لتسهيل نقل معدات مكافحة الحريق أو معدات الاطفاء والانقاذ.
- استعمال أي موارد للمياه لاطفاء الحريق سواء كان ذلك المورد عاماً أو خاصاً .
- قفل أي مواسير مياه سواء كانت عامة أو خاصة لزيادة ضغط المياه لتسهيل مكافحة الحريق.
- قطع التيار الكهربائي عن مكان الحريق.
- قفل أي شارع أو ممر بالقرب من مكان الحريق.
- إبعاد أي شخص يعوق مكافحة الحريق أو الانقائوا إخلاء المكان أو شاغلة لتسهيل المكافحة والمحافظة على أرواح السكان.
- أمر أي شخص بالمساعدة في اطفاء الحريق.
- دخول أي مكان عام أو مبنى أو منشأة للتفتيش عن أجهزة ومعدات مكافحة الحريق أو التأكد من صلاحيتها.
- سداء النصح والإرشادات بما يتعلق بمنع حدوث الحريق والوقاية من خطرهما.
- التأكد من تطبيق اشتراطات الوقاية والاحتياط ضد الحريق وفق أحكام هذه اللائحة.
- أمر صاحب أي مبنى أو المسئول عنه أو المنشأة أو المكان العام باتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية ضد الحريق.

شروط انشاء المباني العامة والمخازن :

المادة (5): عند إنشاء أى مبنى أو منشأة أو مكان عام خلاف السكن يجب أن تتوفر الشروط الآتية:

- الحصول على شهادة معتمدة بالاحتياطات ضد الحريق من سلطات الدفاع المدني قبل إقامة المبنى أو المنشأة أو المكان العام.
- تزويد ذلك المبنى أو تلك المنشأة أو المكان العام قبل تكملة البناء بجهاز أو أجهزة الاحتياط ومكافحة الحريق مياه صالحة للاستعمال وفقاً لما تقررته سلطات الدفاع المدني حسب طبيعة المبنى أو المنشأة أو المكان العام.
- الاستعانة بسلطات الدفاع المدني للمساعدة في إنشاء وحدة دفاع مدني وتدريب أفرادها وتنظيمها بما يحقق أغراض تأمين ذلك المبنى أو تلك المنشأة أو المكان العام من الحريق.
- - في حالة ما يكون المبنى أو المنشأة أو المكان العام قد أنشئ قبل صدور هذه اللائحة فيجوز لسلطات الدفاع المدني أن تقرر لها ترتيبات وقائية تتفق مع وضعها بحيث لا تشكل خطر شخصياً لشاغلها أو خطراً لما يجاورها من مباني أو منشآت.

لائحة تدابير السلامة بولاية الخرطوم لسنة 2008 م :

إلغاء

يلغي من تاريخ العمل بهذه اللائحة اي لائحة او امر او قاعده تنظم موضوعها.

تفسير

1/ تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم البناء لسنة 2008.

2/ مالم يقتضي السياق معني اخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة امام كل منها:

الشروط الفنية:

يقصد بها التحديد الفني لعدد الطوابق حسب طبيعة المنطقة سواء كانت سكنيه او استثماريه او تجاريه او صناعيه.

المواصفات الفنية:

يقصد بها تحديد النسب القياسية للمواد المستخدمة وفقا للكود المطبق في السودان.

تدابير السلامة:

يقصد بها الوسائل والمعدات والشروط اللازمة لتأمين سلامة العاملين بمواقع البناء

والمارح والجوار.

السياج الواقي:

يقصد به السياج المحيط بالبناء الذي يوضع لحماية العاملين او المارح او الجوار ايا

كانت المواد التي يصنع منها.

الخرسانة الجاهزة:

يقصد بها الخرسانة التي يتم خلطها داخل العربات المعدة لذلك.

ماسورة الانقاض:

يقصد بها الوعاء المجوف المخصص لنقل الانقاض من سقف المبني او الطوابق

العلوية الي المكان المخصص لوضع الانقاض داخل القطعه.

المباني المجاورة: يقصد بها المباني الواقعة في محيط المبني.

اعمال البناء الرئيسية: يقصد بها اعمال البناء المكونه لهيكل المبني.

اعمال البناء الثانوية: يقصد بها اعمال الثقيل والتشطيب.

تدابير السلامة:

يجب علي القائم باعمال البناء اتخاذ التدابير اللازمة لسلامة المباني المجاورة والعاملين

والمارح في كل مرحله من مراحل البناء وقبل وعند الشروع في اعمال البناء ودون الاخلال بعموم

ما تقدم يجب عليه الالتزام بالشروط التالية في مواقع البناء للمباني الخرسانية من طابقين فاكثر:

1/ تدعيم الحفريات.

2/ استعمال الخرسانة الجاهزة في المباني لاكثر من اربعة طوابق ويشترط علي من يقوم

باعادها الالتزام بالاتي:

أ- الحصول علي تصديق الموقع.

ب- الاحتفاظ بشهادة الانتاج للركام والاسمنت بالموقع.

ج- تصميم الخلطة الخرسانية وفقا للاصول الفنية والمواصفات القياسية بحيث تكون صالحه للمبني المطلوبه له.

د- توضيح نتائج اختبارات الخرسانة ووضعها بالموقع.

هـ- تشوين الخرسانة والرمل والاسمنت واي مواد اخري بصوره علميه وسليمه مع ترتيب اماكن المواد المشونه والمكاتب ومرافق الخدمات والعربات الناقله بصوره سليمه تودي الي سهولة وسلامة انتاج ونقل الخرسانة.

و- عند نقل الخرسانة يجب ان لا تتساقط علي شوارع الولايه.

3/ الاحتفاظ بشهادات اختبار المواد من مختبرات معترف بها في المباني لأكثر من طابقين.

4/ وجود مهندس بالموقع مع جهاز للإشراف الفني.

5/ الاحتفاظ بشهادات الانتاج للمواد بالموقع.

6/ الاحتفاظ بشهادة الجوده للمواد بالموقع.

7/ عدم تشوين اي مواد او معدات في الطريق العام.

8/ ازالة المخلفات والانقاض اولا باول.

9/ عدم التعامل مع اي انقاض باعلي المبني الا بماسوره الانقاض (pipe chute)

10/ وضع لافتة علي الموقع مكتوب عليها :

أ- اسم مالك المبني ورقم القطعه والمربع.

ب- عدد الطوابق المصدقه.

ج- الجهة المانحه لترخيص البناء ورقم ترخيص البناء وتاريخ استخراجها.

د- اسم المقاول المنفذ.

هـ- اسم المهندس الاستشاري او المهندس المشرف.

11/ عمل سياج واقى حول الموقع ويشترط لذلك:

أ- الحصول علي موافقة السلطات المختصه بالمساحه التي يمكن تسويرها بصفه مؤقتة

خارج حدود القطعه والمده المسموح بها.

ب- تقديم رسومات تفصيليه تحدد نوع وتصميم السياج.

ج- يجب ازالة السياج الموقت عند انتهاء فترة سريان الترخيص او متي ما طلبت السلطة المختصة بذلك

12/ اتخاذ وسائل السلامة للرافعه (الكرين) بحيث لا يوتر علي الجوار والماره وشريطة ان يكون محور الدوران في حدود القطعه المسيجه.

13/ اتخاذ تدابير السلامة للعاملين وتحديد اماكن الخطر في الموقع.

14/ علي العاملين الزين يعملون بالموقع لبس الخوذات الواقيه.

15/ اتخاذ تدابير السلامة للسلام خاصه الحمايه عند البسطات ومداخل السلام.

16/ الالتزام بمواعيد العمل في كل منطقه وفقا للتفصيلات التالية:

أ- المناطق السكنيه: اعمال البناء الرئيسيه من 8 صباحا وحتى 4 مساء في ايام العمل الرسميه و 8 صباحا وحتى 2 مساء في ايام العطل الرسميه.

ب- المناطق الاستثماريه: اعمال البناء الرئيسيه من 8 صباحا وحتى 6 مساء.

ج- المناطق التجاريه والخدميه علي مدي 24 ساعه.

د- المناطق الصناعيه علي مدي 24 ساعه.

ايقاف اعمال البناء:

يصدر المدير قرار بايقاف البناء وفي حالة مخالفة حكم من احكام هذه اللائحه و يصدر القرار علي الانموذج المعد لذلك.

تعيين الحارس:

1. 1/ يعين مدير ادارة المباني حارسا لضمان تنفيذ قرار الايقاف اذا لم يلتزم المالك او المهندس المشرف او المقاول المنفز او من يمثل ايا منهم او من يعمل في خدمتهم بقرار الايقاف.

2. 2/ تكون نفقة الحراسه علي المالك او من ينوب عنه.

3. 3/ يجوز للإدارة سداد نفقات الحراسه والرجوع بها علي المخالف.

العقوبات:

كل من يخالف احكام هذه اللائحه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم

البناء لولاية الخرطوم لسنة 2008.